ان يعود لان النقص كبير فتؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد
وان لم يعد وبعث بدنة اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو
العود ولو رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث
بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع الفقراء ولو لم
يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود لذلك
الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف قال
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة
وان كان واجبا ولا بد من اظهار التفاوت وعلى اي حسبه اند محسنا شاة
الا ان الاول اصح ولو طاف جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير هو دون
طواف الزيارة فيكتفى بالشاة قال ومن ترك من طواف الزيارة ثلثة
اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فاشبه
النقصان بسبب الحدث فلزمه شاة فلو رجع الى اهله اجزاه ان لا يعود
ويبعث بشاة لما بينا وان ترك اربعة اشواط بقي محرما ابدا حتى يطوف
لان المتروك اكثر فصار كانه لم يطف اصلا قال ومن ترك طواف الصدر
او اربعة اشواط منه فعليه شاة لانه ترك الواجب او الاكثر منه وما
دام بمكة يؤمر بالاعادة اقامة للواجب في وقته ومن ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة قال ومن طاف الطواف الواجب في
جوف الحجر ان كان بمكة اعاده لان الطواف واجب على ما قدمنا والطواف
في جوف الحجر ان يدور حول الكعبة ويدخل الفرجتين اللتين بينهما وبين
الحطيم فاذا فعل ذلك فقد دخل نقصا في طوافه فما دام بمكة اعاده ذلك
ليكون مؤديا للطواف على الوجه المشروع وان اعاد على الحجر خاصة اجزاه
لانه يلاقي ما هو المتروك وهو ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر حتى ينتهي
الى الخرج ثم يدخل الحجر من الفرجة ويخرج من الجانب الاخر هكذا يفعله

سبع مرات فان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم لانه يمكن النقصان في طوافه
بترك ما هو قريب من الربع ولا تجزيه الصدقة قال ومن طاف طواف الزيارة
على غير وضوء وطواف الصدر في ايام النشريق طاهرا فعليه دم وان كان
طاف طواف الزيارة جنبا فعليه دمان عند ابي حنيفة وقالا عليه دم واحد
لان في الوجه الاول لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه واجب
واعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وانما هو مستحب ولا ينقل
اليه وفي الوجه الثاني ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لانه مستحق
الاعادة فيصير تاركا لطواف الصدر مؤخرا الطواف الزيارة عن ايام النحر
فيجب الدم بترك طواف الصدر بالاتفاق وبتاخيره الاخر على الخلاف الا انه
يومر باعادة طواف الصدر ما دام بمكة ولا يومر بالرجوع على ما بينا قال
ومن طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل فما دام بمكة يعيدهما ولا شيء
عليه اما اعادة الطواف فلتمكن النقص فيه بسبب الحدث واما السعي
فلانه سعي للطواف فاذا اعادها لا شيء عليه لارتفاع النقصان فان رجع
الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يومر بالعود
لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير وليس عليه في السعي شيء لانه
اتى به على اثر طواف متصل به وكذا اذا اعاد الطواف ولم يعد السعي
في الصحيح قال ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وعجة تام
لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض
قبل الامام من عرفات فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه لان الوقوف
اصل الوقوف ولا يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة الى عروب
الشمس واجب لقوله عليه السلم فاذا دفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه
الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا
لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم ظاهر

ومن ترك طواف الصدر او اربعة اشواط فعليه شاة الى قوله وما دام بمكة يومر بالاعادة فعلم منه ان وجوب الشاة انما اذا رجع ولا يومر بالرجوع الى مكة للاعادة طواف الصدر ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)